

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى

للاتحاد المصرى للأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وجوب تمثيل عنصر

نسائى بمجالس إدارات اتحادات الشركات والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية

غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل من ذوى الخبرة الوارد بنص المادة (٢٧)

من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية المشار إليه ، التعريف الآتى :

"**عضو مجلس الإدارة المستقل** : هو عضو من ذوى الخبرة بمجلس إدارة إحدى

الشركات الأعضاء بالاتحاد وغير تنفيذى بها ، ولا يكون مالكا لأكثر من (١٪)

في رأس مال أى من الشركات الأعضاء ، وتتحصر علاقته بالشركة العضو في عضويته بمجلس إدارتها ، ولا يمثل ملاك الشركة ولا يتقاضى منها أجراً أو عمولات أو أتعاباً باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس إدارة الشركة ، ولا يكون له مصلحة خاصة بالشركة ، ولا تربطه صلة نسب أو قرابة بأى من مساهمها أو أعضاء مجلس إدارتها أو قياداتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية ، وهو أيضاً ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس " .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص البند (٤) من الفقرة الأولى وبنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٨)

من النظام الأساسي للاتحاد المصرى للأوراق المالية المشار إليه ، النصان الآتيان :

**مادة (٢٨ - الفقرة الأولى - بند "٤") :**

يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية :

.....

٤- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو العضو المنتدب لإحدى الشركات الأعضاء في الاتحاد ، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح عنه هو المدير المسئول عن نشاط أمناء الحفظ بالبنك .

**مادة (٢٨ - الفقرة الثالثة) :**

ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من الأعضاء الممثلين عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على النحو المشار إليه بالبنود من (١ إلى ٤) من المادة (٢٧) من هذا النظام ، كما يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس غير تنفيذيين .

**( المادة الثالثة )**

تُضاف فقرة ثالثة لنص المادة (٢٧) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق

المالية المشار إليه ، نصها الآتى :

**مادة ( ٢٧ - الفقرة الثالثة) :**

وفى جميع الأحوال ، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الاتحاد

عن (٢٥%) أو عن عضويتين .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د/ محمد عمران**